مجلة المنهل-المجلد: 08، العدد: 02 (2022م)-ص ص 475 - 496
ISSN :2437 - 1068 ●EISSN8392-2710

التمذهب الفقهي بين الملزمين والرافضين

follow a juristic doctrine between the Binding and the rejectionists

حمزة فرطاس (*)
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
جامعة باتنة 1 (الجزائر)
hamza-fortas@hotmail.com

جابر عطية
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
جامعة باتنة 1 (الجزائر)
a.djyacine@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/05/30	2022/09/14	2023/01/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان معنى التمذهب الفقهي، ومن يدخلون تحت مصطلح التمذهب الفقهي، مع سرد أقوال الفقهاء والأصوليين في حكم التمذهب الفقهي، وبيان أدلة كل فريق منهم مع مناقشتها إن وجدت، ثم بيان المذهب الراجح في المسألة، في دراسة موضوعية بعيدة عن كل أشكال النمطية، وقد خلصت الدراسة إلى أن التمذهب خاص بالمجتهدين، أو من هو دونهم ممن ارتقى عن رتبة العامي، وتوصلت الدراسة أيضا إلى أن المذهب الوسط في المسألة، وهو مذهب المجيزين للتمذهب هو المذهب الراجح وهو مذهب الأكثر، كما أن البعض من كلا الطرفين قد سلكوا مسلك الغلو، إما بالتعصب المذهبي للملزمين بالتمذهب، أو التعصب اللامذهبي للرّافضين للتمذهب، وكلا الأمرين مردود.

الكلمات المفتاحية: التمذهب الفقهي؛ الملزمون؛ الرافضون؛ المجيزون.

Abstract :

This study aims to clarify the meaning of follow a juristic doctrine, and those who enter under the term of follow a juristic doctrine, with narration of the sayings of jurists and origins scientists in the rule of follow a juristic doctrine, and to explain the evidence of each of them with discussion if any, then to indicate the correct doctrine in the matter, in an objective study far from each typical forms, and the study concluded that the follow a juristic doctrine is specific to the diligents, or who is below them who rose from the rank of the commoner, and the study also concluded that the middle doctrine in the matter, which is the permissible doctrine of follow a juristic doctrine is the most correct doctrine and is the doctrine of the most, as some of both parties have walked excessive behavior, either with sectarian doctrinal bigotry to doctrine, Or the non- doctrinal bigotry of those who refuse to go to doctrine, and both are rewarded.

Keywords: follow a juristic doctrine; the binding; the rejectionists ; the permissible.

(*) المؤلف المراسل.

1.مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن لهديه وسنته اقتفى وبعد:

فإن التفرغ للعلم والنبوغ فيه لا يتأتى لجميع أفراد الناس، وإنما الموجود في كل أمة نوابغ في ناحية معينة، يتبعهم الناس في ترديد نظرياتهم، والعمل بأقوالهم وثمرات جهودهم، وهكذا الشأن في فهم شريعة الإسلام، هناك مجتهدون يمثلون الطليعة العلمية في الأمة، كما أن هناك أغلبية كثيرة من الأفراد يعتبرون مقلدين لأولئك العلماء الأفذاذ (أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي 400/2)، وقد نشأت الأحكام الفقهية مع ميلاد الشريعة الإسلامية، فاستُنبِطت الأحكام العملية في صدر الإسلام من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقد قام بهذا الاستنباط الصحابة – رضي الله عنهم – في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وبعد وفاته، تاركين لمن بعدهم ثروة فقهية كبيرة، جسّدتها فتاويهم واجتهاداتهم وآراؤهم (المدخل إلى الشريعة عمر سليمان الأشقر 69)، وقد ظهر في عصر التابعين وعصر الأئمة المجتهدين مجموعة كبيرة من العلماء، وكانت الأمصار في الدولة الإسلامية تزخر بالعلم والعلماء، وكثير من هؤلاء العلماء بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق، وقد اختط بعض هؤلاء العلماء الأخيار طريقا سلكوها في التعرف على الأحكام، وأصبح لكل منهم تلاميذ وأتباع يتبنون طريقتهم، ويسلكون منهجهم في الاجتهاد، عُرفت هذه فيما بعد الطرق بالمذاهب الفقهية.

والمذاهب الفقهية الباقية إلى اليوم هي مذهب الأئمة الأربعة؛ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، على أن هناك مذاهب اندثرت بذهاب أصحابها، وقلّة أتباعها، كمذهب الليث بن سعد، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، وابن خزيمة، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

ومن ينظر اليوم في المذاهب الفقهية الباقية يجد أن لكل مذهب بناءً فقهيا هائلا، له مؤلفاته، وقواعده وأصوله، وعلماؤه وأعيانه.

وبنظرة في سير مؤسسي المذاهب وما كان عليه الاجتهاد زمانهم نجدهم علماء أعلام؛ تربوا على أساس عظيم من العلم والأخلاق، وأخذوا عن أشياخهم ما حفظوه وفقهوه من ميراث النبوة؛ وقد كانت البلاد الإسلامية في عصر الأئمة تموج بالعلم والعلماء، فاستقطبت العلوم الشرعية أصحاب العقول الراجحة، والنفوس الزكية، والهمم العالية، الأمر الذي بوّأهم المكانة العلية في المجتمعات الإسلامية (المدخل إلى الشريعة عمر سليمان الأشقر 140).

وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول،

وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه (رفع الملام لابن تيمية 9-10).

ثم جاء من بعدهم خلفٌ ذهبوا عن هذا الوسط يمنة ويسرة، وهكذا غالبا ما يضيع الحق بين الغالي فيه والجافي عنه، وهو وسط بين طرفي الأمر المذمومَين، ودَيْدَنُ العدول من علماء الأمة أنهم ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، ومن ذلك مواقف الناس من المذاهب الفقهية المعتبرة.

فبعض الناس لا يُفرِّقون بين التمذهب والتعصب للمذهب، فإن كان لا بد وأن يتمذهبوا فليس لهم أن يتعصبوا.

وفي المقابل آخرون لا يُفرقون بين التحرر من التقليد وبين الزهد في المذاهب وأشياخها الأقدمين وتراثهم الثمين، ذلك أن التمذهب يعني اتّباع المذهب المعتبر كأحد المذاهب الأربعة مثلا، ويمشي على قواعده وأصوله الفقهية، ويؤصّل لفروعه، ليمشي بها في العامة والخاصة ما دام يعتقد أنها صواب في تلك المسائل، ويجعل المحك فيها موافقتها للدليل الشرعي أو التعليل العقلي حين يُفتقد دليل النص، فإذا لاح له الدليل المخالف للمذهب اتبع الحق الذي نطق به الدليل، كما كان ذلك دَيْدَن الأئمة أنفسهم، فهو في ذلك أيضًا متبعٌ لمذهبهم القائم أساسا على الدليل، والداعي إلى تحكيمه، وهم الذين جاءنا من أقوالهم مصابيح يُستنار بها في هذا المسلك بين التمذهب والتعصب؛ لأن هؤلاء العلماء الأجلاء ما أنشئوا مذاهبَ ليأتوا للناس بدينِ أحبار أو رهبان، أو تُتبع من دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا ليقيموا لهم أصناما تُعبد من دون الله سبحانه.

وعلى هذا يكون السؤال المطروح في هذا البحث: ما المقصود بالتمذهب؟ وما موقف العلماء منه؟ وما الذي يصحّ اعتماده في هذه المسألة؟.

الإجابة عن هذه الأسئلة ما يرومه البحث، وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم التمذهب.

المطلب الثاني: أراء العلماء في التمذهب.

المطلب الثالث: الأدلة، ومناقشاتها.

المطلب الرابع: الحكم في التمذهب.

الدراسات السابقة: وقفنا على مقال بعنوان: التمذهب دراسة تأصيلية واقعية لعبد عبد الرحمن الجبرين تم نشره في مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 86.، وقد سلط البحث الضوء على مسألة التمذهب من الناحية

التأصيلية وسرد الأدلة، لكنه طويل جدا ولم يعمد إلى الخروج برأي راجح في المسألة، ولذلك أردنا تسليط الضوء على هذا الجانب؛ لبيان الرأي الراجح في المسألة مع اختصار الأدلة قدر الإمكان، وكذلك تجدد الخوض في مسألة التمذهب والتعصب بين الطرفين فيها، يحتاج إلى إعادة بيان حكمها كلما تكررت الحاجة إلى ذلك.

المنهج المتبع: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء وتتبع التفاصيل والجزئيات من كل الكتب المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي بجمع كافة المعلومات الخاصة بالموضوع، ثم تحليلها للتوصل إلى النتائج، والمنهج المقارن للمقارنة والترجيح بين أقوال العلماء في الفرائض والفقه والتاريخ والتراجم وغيرها.

2. المطلب الأول: مفهوم التمذهب.

2،1. الفرع الأول: مفهوم التمذهب لغة.

تفعل من (ذهب يذهب ذهابا) أي الصيرورة إلى مذهب ما.

والمذهب: الطّريقة، يقال: ذهب فلان مذهبا حسنا، أَي طريقة حسنة.

والمذهب أيضا: الأصل؛ حكى اللحيانيّ عن الكسائيّ: ما يدرى له أين مذهب، ولا يدرى له مذهبه، أي لا يدرى أين أصله (تاج العروس للزبيدي 450/2).

2،2. الفرع الثاني: مفهوم التمذهب اصطلاحا.

ذكر المتأخرون الكثير من التعاريف للتمذهب، غير أن التعريف الجامع الذي اختاره خالد الرويتع في كتابه التمذهب هو: ((**التزام غير العامي مذهب مجتهد معين في الأصول والفروع، أو في أحدهما، أو انتساب مجتهد إليه**)) (التمذهب للرويتع 87/1).

شرح التعريف:

- ((التزام)): الالتزام هو: التصميم على التمسك بمذهب المجتهد (حاشية البناني للبناني 400/2)، أو التصميم على أن لا يأخذ فيما يقعُ له من أمور إلا بمذهب معين (حاشية العطار للعطار 440/2).

ويأتي الالتزام على صورتين:

الصورة الأولى: الالتزام بالمذهب، مع عدم الخروج عنه.

الصورة الثانية: الالتزام بالمذهب – في الجملة – مع الخروج عنه لمسوّغ، كما لو كان المذهب على خلاف الدليل (العواصم والقواسم لابن الوزير 131/3).

– ((غير العامي)): قيد خرج به العاميّ؛ لأن العاميّ لا مذهب له؛ إذ حقيقة التمذهب إنما تكون لأهل العلم، الذين يختارون مذهبا على آخر لأسباب علمية؛ كقوة المذهب، أو قربه من الأثر، وهذا وأمثاله لا يتحقق من العاميّ (روضة الطالبين للنووي 117/11).

ويدخل تحت هذا القيد: المجتهد، والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، والمتعلم الذي ارتفع عن مرتبة العامي.

– ((مذهب مجتهد)) : المذهب هو : ما يختاره الإمام المجتهد ويذهب إليه من الأحكام في

المسائل(التمذهب لعبد الفتاح قديش 39–40)، والمجتهد هو الفقيه الذي استكمل شروط الاجتهاد (الإحكام للآمدي 162/4).

– ((مجتهد)): قيد خرج به من عداه؛ إذ لا مذهب له.

– ((معّين)): أي: دون غيره من المجتهدين.

– ((في الأصول)): أي أصول الفقه (البرهان للجويني 253/1–254)، وما يتبعها من القواعد والضوابط الفقهية، مما يشارك أصول الفقه في التقعيد، وصورة التمذهب في الأصول أن يلتزم المتمذهب أصول إمامه وقواعده، ويسلك طريقه في الاجتهاد عند النظر في الفروع (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران 111).

– ((والفروع)): أي المسائل الشرعية العملية التي لا يعلم كونها من الدّين بالضرورة (المحصول للرازي 78/1)، أو المسائل الاجتهادية من الفقه (التقرير والتحبير لابن أمير حاج 303/3).

– ((أو أحدهما)): أي أن المتمذهب يلتزم أصول المذهب دون فروعه، أو فروعه دون أصوله، وبناء على هذا القيد يوجد عندنا ثلاث صور:

الصورة الأولى: التزام المتمذهب أصول مذهب إمامه، وفروعه.

الصورة الثانية: التزام المتمذهب أصول مذهب إمامه، دون فروعه.

الصورة الثالثة: التزام المتمذهب فروع مذهب إمامه، دون أصوله.

– ((أو انتساب مجتهد إليه)): هذا القيد للعالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وينتسب إلى مذهب معيّن، دون التزام بأصول المذهب وفروعه، ودون أن تؤثّر هذه النسبة على آرائه الأصولية والفروعية.

نستخلص مما سبق:

– أن التمذهب قد يقع من المجتهد، ويقع من العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، ومن المتعلم الذي ارتفع عن رتبة العامي.

– أن محل التمذهب الفقه، وأصوله.

– أن التزام المذهب، والخروج عنه –إذا وجد ما يقتضي الخروج– لا ينافي حقيقة التمذهب، فحقيقة التمذهب قائمة بالالتزام بالمذهب في الجملة، فلو كان شخص ما يقلد المفتين، أو العلماء من عدة مذاهب، فإنه غير متمذهب، وإن كان الإطلاق اللغوي لا يمنع من وصفه بالتمذهب (التمذهب لابن جبرين 151).

– قد يصاحب الالتزام بالمذهب معرفة أدلته في المسائل الأصولية والفروعية، وأدلة المذاهب المخالفة، وقد تؤدي تلك المعرفة إلى مخالفة المذهب، أو نصرته، كما أنه لا يلزم من الالتزام بالمذهب معرفة الأدلة، فيكون من المتمذهبين من هو غير عالم بالأدلة، وإنما يقتصر على المسائل مجرّدة عن أدلتها.

3. المطلب الثاني: أراء العلماء في التمذهب.

مسألة التمذهب تعدّ من المسائل القديمة المستجدّة، فقد بحثها الأولون منذ ظهور المذاهب، ولا يزال الجدال قائما فيها إلى وقتنا الحاضر، ومن ينظر إلى الماضي والحاضر يجد المسلمين منقسمين في هذه المسألة إلى ثلاث فئات وهي:

3،1. الفرع الأول: المُلزمون بالتمذهب.

أوجب طائفة كبيرة من الفقهاء التقليد، وقصروا الأخذ بالكتاب والسنة على من بلغ رتبة الاجتهاد، وهذا الرأي هو الذي عليه أكثر الفقهاء في عصر التقليد (المدخل إلى الشريعة لعمر سليمان الأشقر 249).

وأغرق فريق وأوغل في دعوى إيجاب تقليد واحد من الأئمة الأربعة دون غيرهم، وحرّموا تقليد الصحابة وعلماء التابعين ومن بعدهم من الأئمة سوى الأربعة، جاء في الجوهرة (التوحيد):((وواجب تقليد حبر منهم))، أي الأئمة الأربعة، وقال الباجوري في حواشيه على (الجوهرة) عند هذه العبارة:((ولا يجوز تقليد غيرهم، ولو كانوا من الصحابة؛ لأن مذاهبهم لم تدون، ولم تضبط، ولكن جوز بعضهم ذلك في غير الإفتاء كما قال: ((وجائز تقليد غير الأربعة في غير الإفتاء وفي هذا سعة)) (عمدة التحقيق للبناني 85).

وبعض الذين يوجبون تقليد واحد من الأئمة الأربعة يرون أن أقوال الأئمة، رضوان الله عليهم، مقدمة على نصوص الكتاب والسنة الواضحة الصريحة، ويحرمون على المقلد أن يأخذ من المذاهب الأخرى، ويتعللون لذلك بعلل سقيمة؛ كقولهم: علماؤنا السابقون أعلم منا بالنصوص، وربما اطلعوا على شيء لم

نطلع عليه، وربما كان منسوخا، أو يراد ظاهره.

فهذا أبو الحسن الكرخي رئيس الحنفية في العراق في عصره يقول:((كل آية تخالف ما عليه أصحابنا، فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ)) (أصول الكرخي للكرخي 314).

وجاوز الشيخ أحمد الصاوي حدّه وغلا غلوا عظيما حيث يقول:((ولا يجوز تقليد ما عدا الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر)) (حاشية الصاوي للصاوي 09/3).

أما في العصر الحديث وفي القرن الماضي فقد كان أغلب من دعا إلى الفكرة منهم الشيخ محمد الحامد وأضرابه، وهؤلاء يدعون إلى وجوب التمذهب حسما للفوضى الدينية، كما يقول عنوان رسالة للشيخ محمد الحامد في هذا الشأن، ولعله أبرز من مثل هذا المنهج في هذا العصر، ولا بأس بعرض بعض أفكاره من تلك الرسالة لكي تتضح الفكرة (التمذهب لابن جبرين 159):

يقول:((والذي علينا عمله والعمل به هو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعمائة سنة من هجرة مولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (لزوم اتباع مذاهب الأئمة لمحمد الحامد 13).

ويقول رحمه الله:((وبعد فنحن ملتزمون مذاهبنا فيما عدا الحوادث الفذة، ولسنا مجتهدين حتى نفتي من الأحاديث الشريفة ابتداء)) (لزوم اتباع مذاهب الأئمة لمحمد الحامد 13).

وهذه الفئة – فئة الملزمين– هي الشائعة في العالم الإسلامي في غربه وشرقه، وأغلبهم من العامة، أو من العلماء الذين لم ينالوا حظا كبيرا من العلم، أو لم يدرسوا العلم بطريقته الحديثة في المدارس والجامعات، أو غلبت عليهم عاطفة المذهب فتحرجوا من خلافها (التمذهب لابن جبرين 160).

كما أن هذا القول هو قول بعض الحنفية (فوائد في علوم الفقه لحبيب الكيرواني 290)، وبعض المالكية (المعيار المعرب للونشريسي 43/12)، هو أحد الوجهين للشافعية (المجموع للنووي 55/1) والحنابلة (مجموع الفتاوى لابن تيمية 288/10)، وجعل ابن مفلح هذا القول أحد الوجهين عند المالكية (الفروع لابن مفلح 245/11).

كما ذكر ذلك الإمام ابن تيمية في الفتاوى، غير أنه قال:((إن الجمهور منهم لا يوجبون ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزما، أو ما لم يتبين له غيره أولى بالالتزام منه)) (مجموع الفتاوى لابن تيمية 288/10).

وإنما سيقت هذه الأقوال لبيان أن فكرة لزوم التمذهب شائعة بين الفقهاء، وحتى لا يُهوّن من أمر هذه الفكرة ويُحقّر شأنها، وحتى يُعلم أنها قول أكثر أتباع المذاهب.

وعامة من أخذ بهذا الرأي من أصحاب المذاهب اشترط أن يعتقد المتمذهب رجحان مذهبه (جمع الجوامع للسبكي 400/2).

ونص بعضهم على لزوم ترك المذهب إن ظهرت مخالفته للدليل (اللامذهبية للبوطي 70).

3،2. **الفرع الثاني: الرافضون للتمذهب.**

ذهب فريق من العلماء إلى رفض التمذهب تبعا لرفض التقليد، ومنهم من حرمه تحريما مطلقا، ومن هؤلاء الظاهرية، ومنهم ابن حزم، وقال الشوكاني في إرشاد الفحول:((اختلفوا في المسائل الفرعية هل يجوز فيها التقليد أم لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقا، وقال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد)، ثم قال:(وبهذا تعلم أن المنع إن لم يكن إجماعا فهو مذهب الجمهور)) (إرشاد الفحول للشوكاني 243/2-244).

وذهب إلى هذا القول طائفة من المنتسبين لأهل الحديث ويطلق عليهم اللامذهبيون أو دعاة اللامذهبية، وهم يريدون اطّراح المذاهب والعودة بالناس إلى الكتاب والسنة، وهم لا يطالبون بهذه الفكرة دفعة واحدة، وإنما يطالبون بأن يتفقه الناس عبر المذاهب بعيدا عن التعصب، ثم توحد المذاهب ويطرح عثها، ثم يرجع بالناس إلى الكتاب والسنة مباشرة (ملحق كتاب المذهبية لمحمد عيد عباسي 152)، لكن بعضهم في أثناء حماس المناقشات ينسون هذا التدرج، ويحملون على المذاهب جملة وتفصيلا (التمذهب لابن جبرين 159).

3،3. **الفرع الثالث: المجيزون للتمذهب.**

هذه الفئة متوسطة بين الملزمين والرافضين للتمذهب، يرون أن أهل المذاهب والملتزمين بها على حق وفي خير، ومن تركها وأعرض عنها والتمس لنفسه طريقا آخر في حدود الشرع فهو كذلك.

وأغلب هذه الفئة تنتسب إلى المذاهب لكنها لا تلزم نفسها بكل ما في مذهبها، بل إذا رأت ما هو ضعيف في المذهب اعتمدت فيه على غيره.

ونسب هذا القول إلى جماهير العلماء (جامع المسائل لابن تيمية 439). ونسبه الأمير الصنعاني إلى الجمهور (إجابة السائل للصنعاني 410).

وهو مذهب الحنفية (رد المحتار لابن عابدين 246/1)، وظاهر قول الإمام مالك كما ذكره الزركشي (البحر المحيط للزركشي 319/6)، ووجه عند الشافعية (المجموع للنووي 55/1)، وظاهر قول الإمام أحمد (العدة لأبي يعلى 1226/4).

واختار ابن دقيق العيد جواز التمذهب بشرطين، وتبعه تقي الدين السبكي (السيف المسلول للسبكي 389):

الشرط الأول: أن لا يكون في المسألة التي يريد أن يأخذ فيها بالمذهب حديث صحيح يقتضي خلاف مذهب إمامه.

الشرط الثاني: أن ينشرح صدره لذلك، ولا يعتقد أنّه متساهل (السيف المسلول للسبكي 389).

والظاهر من حال المجوزين للتمذهب موافقتهم لابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي في هذين الشرطين.

وهذه الفئة اليوم تتمثل في أتباع الدعوات الإصلاحية، بالإضافة إلى كثير من طلاب العلم وأساتذة الجامعات والمدارس الذين طرحوا التعصب، ولم يزهدوا في المذاهب، فسلكوا طريقا وسطا بين دعاة المذهبية ودعاة اللامذهبية.

4. المطلب الثالث: الأدلة، ومناقشاتها.

4،1. الفرع الأول: أدلة الملزمين بالتمذهب.

يستدل الملزمون بالتمذهب بأدلة وجوب التقليد على العموم، لكنهم يضيفون إليها أدلة تحصر التقليد في التمذهب وهي:

أ- **الدليل الأول:** يجب التمذهب على غير المجتهد من غير العامة؛ لئلا يفضي عدم تمذهبه إلى التقاط رخص المذاهب، واتباع الهوى، فيأخذ في عدة مسائل بمذاهب مختلفة؛ بالمذهب القائل بالإباحة، ويترك المذهب القائل بالمنع، وفي هذا مفسدة ظاهرة، تضر بالدين، وتؤدي إلى الانحلال عن التكليف، ولذا قلنا: بوجوب التمذهب بمذهب معين (المجموع للنووي 55/1).

- مناقشة الدليل الأول: نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما ذُكر في هذا الدليل منقوض بعصر الإسلام الأول، فلم يلزم الصحابة - رضي الله عنهم - ولا التابعون أحدا بالتمذهب بمذهب معيّن؛ لئلا يقع الناس في الأخذ بالرخص (أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح 162).

وأجاب الملزمون على هذا الوجه بأن المذاهب لم تكن مدونة ولا محررة في العصر الأول، وهذا يجعل المقلّدين يسألون من وجدوه حيث تعرض لهم المسألة، لذا لم نقل بوجوب التمذهب بمذهب معين، بخلاف

العصور اللاحقة، فالمذاهب قد دوّنت ومهّدت وأصّلت (أصول الفقه لعياض السلمي 483).

الوجه الثاني: ما ذكر في الدليل مسلّم، إذا كان الخروج لغير مقتض شرعي، أما إن التزم بالمذهب، وخرج عنه لتبيّن رجحان غيره من المذاهب، فهذا ممّا يمدح فاعله، ولا يذمّ (المسودة لآل تيمية 465-466).

الوجه الثالث: أنّ إيجاب الالتزام بالمذهب، مع اشتماله على أقوال مرجوحة أمر لا تقره الشريعة (التمذهب لابن جبرين 173)، وتكون المفسدة حينئذ في القول بالإيجاب.

ب- الدليل الثاني: أن قصر الناس على مذهب معيّن من المذاهب الأربعة يحقق مصالح عدة، كضبط الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، وانضباط أقضية الحكّام.

ومن حكمة الله تعالى أن ضبط الدّين وحفظه بأن نصب للناس أئمة اجتمع الناس على علمهم ودرايتهم، فصار الناس يعولون عليهم، وعلى مذاهبهم المحررة.

وأيضا: فالتمذهب يحقق مصلحة إسكات كلّ من لم يكن أهل للاجتهاد (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب 27).

ج- الدليل الثالث: أن من اعتقد أنّ مذهبه هو الحق، وجب عليه العمل بموجب اعتقاده (التقرير والتحبير لابن أمير حاج 350/3).

د- الدليل الرابع: أن الاجتهاد قد انقطع بعد الأئمة الأربعة (أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح 91)، وإذا لم يوجد مجتهد تعيّن تقليد أحد هؤلاء الأئمة (الصوارم لمحمد الشنقيطي 314).

- مناقشة الدليل الرابع: لا يسلم القول بانقطاع الاجتهاد، فلا يخلو عصر عن مجتهد (البرهان للجويني 880/2)، ثم إنكم لم تلتزموا أقوال هؤلاء الأئمة، بل قلدتم متأخري علماء مذهبكم (الصوارم والأسنة لمحمد الشنقيطي 316).

هـ- الدليل الخامس: أن إمام المذهب قد اطلع على معاني كتاب الله جميعها، ولم يفته منها شيء، وعلى جميع سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يفته منها شيء، ولذا اتبعناه؛ لكمال علمه (أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي 567/7).

- مناقشة الدليل الخامس: القول أنّ إمام المذهب أحاط بجميع الأدلة، قول مردود؛ فإنّ أجلّة الصحابة - رضي الله عنهم - مع قرب عهدهم من النبي - صلى الله عليه وسلم - خفيت عليهم بعض السنن (إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 19/4-28)، والأئمة أنفسهم معترفون بعدم الإحاطة بمعاني السنة

(أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي 567/7)، وما من شكّ أنّه يفوت الواحد منهم بعض الأحاديث التي لم يطلع عليها، وهو معذور في ترك العمل بها؛ لعدم اطلاعه (أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي 567/7).

و- الدليل السادس: أننا نعمل بنصوص الإمام ونلتزم مذهبه؛ لأنه لا قدرة لنا على معرفة نصوص الكتاب والسنة، فإذا لم نقلد إمامنا بقينا في حيرة (الإحكام لابن حزم 131/6).

- مناقشة الدليل السادس: لا يجوز الإعراض عن نصوص الكتاب والسنة، بل الواجب تعلّمها، وادّعاؤهم أن معرفة الكتاب والسنة غير مقدور عليه قول مردود، فالله تعالى أمر الناس بتدبر القرآن الكريم، ولو لم يكن ذلك متاحا لكان من قبيل تكليف ما لا يُطاق، وهو ممتنع (إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 490/3).

4،2. الفرع الثاني: أدلة الرافضين للتمذهب.

استدل الرافضون للتمذهب بأدلة كثيرة نذكر منها:

أ- الدليل الأول: قال تعالى:((مَثَلُ الذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ العَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتاً وَإِنَّ أَوْهَنَ البُيُوتِ لَبَيْتُ العَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)) (العنكبوت 41).

- وجه الدلالة: أنّ من اتخذ عالما إماما له، يعرض عليه نصوص الكتاب والسنة، فما وافق قول إمامه قبله، وما خالفه تركه، مع أنّه يقرّ بأنّ هذا قول الله وقول رسوله - صلى الله عليه وسلم -: فقد اتخذ إمامه من دون الله وليا (الإحكام لابن حزم 124/6).

- مناقشة الدليل الأول: يمكن مناقشة وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنّ ما ذكر في وجه الدلالة هو التعصّب لأقوال الإمام، وليس هذا ما نتحدث عنه.

الوجه الثاني: لا يصح تنزيل الآية على من يعتقد أنّ الحلال هو ما أحله الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وأن الحرام هو ما حرمه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، لكن لما قصر علمه وفهمه عمّا قاله النبي -صلى الله عليه وسلم -، وضعف إدراكه عن بلوغه، ولم يكن عنده علم بطرق الجمع بين الأدلة: اتّبع عالما يغلب على ظنّه أنّه متبع للكتاب والسنة - وإن علم من إمامه مخالفةً للدليل ترك قوله - فإنّ مثل هذا لا يلحقه لوم، ولا تتوجه إليه هذه الآيات (حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي 477/1).

ب- الدليل الثاني: أن المتمذهبين بمذهب إمام معين خالفوا أمر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وارتكبوا ما نهاهم عنه إمامهم، وسلكوا ضد طريق أهل العلم، وبيان هذا: أن الله تعالى أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إليه، وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وذلك في قوله تعالى: ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ)) (النساء 59)، والمقلدون لإمامهم ردّوا ما تنازع الناس فيه إلى إمامهم.

وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الاختلاف بالأخذ بسنته، وستة خلفائه الراشدين، والمقلدون لإمامهم أخذوا بقول إمامهم وتمسّكوا به.

وقد خالفوا أئمتهم؛ فالأئمة نهوا عن تقليدهم، وحذروا منه.

وهذه بعض أقوالهم صريحة :

قال أبو حنيفة رحمه الله: ((لا يحلُّ لمن يفتى من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت)) (الانتقاء لابن عبد البر 145).

وهذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله يقول: ((إنما أنا بشر أخطئ وأصيب؛ فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة، فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه)) (جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 70/2).

ويقول:((ليس من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –)) (جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 183/2).

وهذا الإمام الشافعي – وهو تلميذ الإمام مالك– يقول: ((إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا بها، ودعوا ما قلته)) (الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 119/1).

ويقول: ((كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي)) (مختصر المؤمل لأبي شامة المقدسي 75).

وهذا الإمام أحمد رحمه الله يقول:((لا تقلّدني، ولا تقلّد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا)) (إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني 113).

فقد سلك المقلّدون لإمامهم ضد طريق أهل العلم؛ فإن طريقهم طلب أقوال العلماء، وعرضها على القرآن والسنة الثابتة وأقوال الصحابة – رضي الله عنهم –، فما وافقها أخذوا به، وما خالفها ردّوه، والمقلّدون قصروا الحقّ في أقوال إمامهم (إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 522/3-523).

مناقشة الدليل الثاني: يمكن أن يناقش الدليل: بأنّ ما ذكرتموه مسلّم إن تحققت للمتمذهب درجة الاجتهاد، أو تأهل إلى النظر في الأدلة، وأمكنه النظر، ثم تركه، وقلد إمامه (التمذهب للوريتع 836/2-837).

ج- الدليل الثالث: جاء عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قوله: ((وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ عَثَرَاتِ العَالِمِ)). قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ:((يَقُولَ العَالِمُ شَيْئًا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ الله – صَلَى الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ –، فَيَتْرُكَ قَوْلَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَمْضِي الأَتْبَاعُ))(الإحكام لابن حزم 99/6).

– وجه الدلالة: أنّ عبد الله بن عبّاس – رضي الله عنهما – بيّن أنّ الويل لكاتب رأي العالم والآخذ به؛ لأن العالم قد يغيّر رأيه إذا بلغه دليل يخالف قوله الأول، وقد يبقى بعض أتباعه على رأيه الأول المخالف للدليل (الإحكام لابن حزم 100/6).

د- الدليل الرابع: أن من التزم مذهبا معينا يكون قد سوى في واقع الأمر بين اتّباع النبي المعصوم – صلى الله عليه وسلم – وبين اتّباع الفقيه غير المعصوم (ملحق كتاب المذهبية لمحمد عيد عباسي 91).

– مناقشة الدليل: أن المقلّد سواء قلّد معيّنا أو لم يقلّد معيّنا، فهو إنّما يتّبع غير معصوم، لكن لما دل

الدليل عل أنّ المجتهد يجب عليه العمل بما أدّاه إليه اجتهاده – وإن خالفه غيره – كان على المقلد أن يتبعه وإن كان غير معصوم؛ لأنّ هذا طريقه لمعرفة الأحكام.

وهل المقلد إذا انتقل بين المفتين ولم يلتزم واحدا منهم يسلم من الخطأ، ويجلب له هذا الصنيع العصمة التي لم تثبت إلا للمرسلين عليهم الصلاة والسلام؟.

وقد جبلت النفوس على اتّباع وتقليد من تثق به وتطمئن له، ولا ريب أن العامي لا يدري هل أصاب هذا العالم الحق في المسألة أو لا ؟. لكنّه إنّما اتّبعه لثقته فيه لا لاعتقاده عصمته (التمذهب لابن جبرين 171).

4،3. الفرع الثالث: أدلة المجيزين للتمذهب.

استدل المجيزون للتمذهب بأدلة لا تدلّ على جواز التمذهب بعينه، لكنها تدل على جواز التقليد، نذكر منها:

أ- الدليل الأول: قال تعالى: ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لَا تَعْلَمُونَ)) (النحل 43، الأنبياء 06).

– وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه (إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 470/3)، ونحن امتثلنا الأمر، فأخذنا بقول إمامنا، وإذا جاز هذا في مسألة واحدة، جاز فيما سواها من المسائل، فإذا جاز لغير المجتهد تقليد من شاء من العلماء، جاز له أن يختار واحداً منهم، فيقلّده دون غيره؛ لثقته في علمه وعدالته (أصول الفقه لعياض السلمي 483).

ب- الدليل الثاني: انعقد الإجماع على جواز التمذهب بأحد المذاهب الأربعة (اللامذهبية للبوطي 79).

يقول القاضي عياض: ((وقع إجماع المسلمين في أقطار الأرض على تقليد هذا النمط، واتباعهم - أي: الأئمة الأربعة- ودرس مذاهبهم)) (ترتيب المدارك للقاضي عياض 63/1).

ويقول الوزير ابن هبيرة واصفا المذاهب الأربعة: ((التي اجتمعت الأمة على أن كلا منها يجوز العمل به)) (المسودة لآل تيمية 958/2).

ويقول ابن فرحون المالكي عن المذاهب الفقهية: ((هؤلاء الذين وقع إجماع الناس على تقليدهم، مع الاختلاف في أعيانهم، واتفاق العلماء على اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مآخذهم...)) (الديباج المذهب لابن فرحون 63/1).

ويقول الدهلوي:((المذاهب الأربعة المدونة المحرّرة قد اجتمعت الأمة -أو من يعتد به منها- على جواز تقليدها إلى يومنا هذا)) (حجة الله البالغة للدهلوي 473/1).

فالتمذهب قديم، وقد أدرك الناس شيوخهم عليه (الاتباع لابن أبي العز 87).

ج- الدليل الثالث: أن الأمة قد أجمعت على عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، ولا ريب أن أقل ما يقال في المذاهب أنها من هذا الباب فلم التشنيع والإنكار (مجموع الفتاوى لابن تيمية 279/10).

يقول سفيان الثوري: ((إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى تحريمه، فلا تنهه)) (إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 481/3).

د- الدليل الرابع: جاء عن الأئمة المجتهدين التصريح بجواز التقليد، ومنهم من جوّزه للمجتهد، وإذا جاز للمجتهد جاز لغيره ممّن لم يبلغ درجة الاجتهاد من باب أولى.

وإذا جاز تقليد الأئمة، فإنه يجوز أن يقتصر على تقليد واحد منهم بعينه (إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 481/3).

ومن الأقوال الواردة عن الأئمة في هذا الشأن:

قول محمد بن الحسن: ((يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه)) (الفصول للجصاص 284/4).

وكان الإمام مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، كما هو مشهور مذهبه (ترتيب المدارك 43/1).

وجاء عن الإمام الشافعي أنّه قلد غيره (الأم للشافعي 225/8).

– مناقشة الدليل: أنّ ما جاء عن الأئمة من العمل بالتقليد إنّما كان في مسائل يسيرة، لم يقفوا فيها على دليل من الكتاب ولا من السنّة.

ثم إنّ ما جاء عن الإمام مالك من أخذه بعمل أهل المدينة لا يعد تقليدا، وإنّما هو أخذ بالدليل (إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 574/3).

وما جاء عن الإمام الشافعي أنّه قلّد غيره، فليس مراده بالتقليد التقليد المصطلح عليه، بل مراده به الاتباع (إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 554/3).

هـ– الدليل الخامس: أنه لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى، وقد سارت الأمة على هذا، فكانت الفتوى زمن الصحابة والتابعين للفاضل والمفضول (قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 135/2).

5. المطلب الرابع: الترجيح.

تعتبر مسألة التمذهب بأحد المذاهب الفقهية الأربعة من أعظم المسائل التي حصل فيها النزاع بين العلماء قديما وحديثا، وهناك صعوبة كبيرة في إطلاق القول بترجيح أحد الأقوال في المسألة؛ لأن المتمذهبين ليسوا على درجة واحدة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإنّ للتمذهب معنى واسعا، قد يضيق عند بعض الناس؛ فيحارب المذاهب؛ بحجة محاربة التعصب المذهبي.

لذا فالاختيار وقع على أن يكون الترجيح بقرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حول التمذهب والتعصب المذهبي وهو في مجلة المجمع (59/1)، وهذا نصه: ((قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقد سنة 1408هـ بشأن: موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408 هـ إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408 هـ، قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذاهبهم تعصبا يخرج عن حدود الاعتدال ويصل إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب، الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون أنه ما دام الشرع الإسلامي واحدا وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضا، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولِم لا توحّد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة؟.

كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالا، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملاباساته ونتائجه في التضليل والفتنة، قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي، إلى كل من الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيها وتبصيرا:

أولا: حول اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

1- اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

2- اختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف العقدي فهو في الواقع مصيبة جرّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرّقت كلمتهم وهي مما يؤسف له، ويجب ألّا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنّها امتداد لسنته.

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل؛ فله أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ومنها:

الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق حكم شرعي واحد حصرا لا مناص منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما أو أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء كان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب وهو الاختلاف الفقهي ليس نقيصة، ولا تناقضا في ديننا، ولا يمكن ألّا يكون، فلا توجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده، ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أنّ هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أنّ النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء – رحمهم الله –، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة.

وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف الفقهي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضلّلين من الأجانب يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا عقائديا؛ ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل عل تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان بينهما.

ثانيا: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها، ما يوجب عليهم أن يكفّوا عن هذا الأسلوب البغيض، الذي ينتهجونه ويضلّلون به الناس، ويشقّون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها)).

هذه الحقيقة التي أشار إليها المجمع لا يدرك كنهها إلا من تزوّد من سلاح العلم، وأحاط بما يتربّص بالناس في دينهم، يؤيّده موقفان عن إمام مبرّز، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك في زمانه، بلغ درجة الاجتهاد ومع ذلك بقي على مذهب إمامه، في موقفيه هذين بيان المنهج الوسط والعمل الراجح في التمذهب، ففي الأول قال: ((ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قَلَّ، بل كاد يعدم، والتحفّظ على الديانات كذلك، وكثرة الشهوات، وكثرة من يدَّعى العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، ولو فُتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخَرْقُ على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها)) (الموافقات للشاطبي 100/2).

وفي الثاني قوله: ((وأما أنا فذكر الصحيح من المذهب لا أتقلّده إلا بعد شغل طويل، ولا أرضى لنفسي

ولا أستحلّ ما يفعله من يُنسب للفتوى، فيفتي بما يميل إليه طبعه من المذاهب، وما استحسنه، من غير عرضه كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – واستعمال أصول الفقه حين النظر في هذه الأصلين)) (فتاوى المازري للمازري 210).

وبهذا يكون الرأي الوسط في مسألة التمذهب هو القول بجواز التمذهب وعدم الإنكار على من ترك التمذهب.

6. خاتمة:

بعد هذه الجولة الموجزة في بحث ((التمذهب الفقهي بين الملزمين والرافضين)) يمكن التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات المستفادة من هذا البحث وهي:

1- أن التمذهب لا يكون إلا من المجتهد، أو العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أو المتعلم الذي ارتفع عن مرتبة العامي، أما العامي فلا مذهب له.

2- أنّ الفقهاء اختلفوا في مسألة التمذهب على ثلاثة أقوال: ملزمون، ورافضون، ومجيزون، والمجيزون قد سلكوا مسلك الوسط بين الملزمين والرافضين، وقد سلك علماء الفرائض رحمهم الله هذا المسلك الوسط.

3- أنّ التمذهب سلاح ذو حدين، فهو طريق للتفقه والترقي في العلم، وقد يصل بصاحبه إلى درجة الاجتهاد في الشريعة، وقد يكون التمذهب طريقا إلى الانغلاق في دائرة مذهبية ضيقة، بعيدة عن معرفة الأدلة، مقتصرة على التقليد والجمود المذهبي.

4- أنّ أي دعوة إلى نبذ المذاهب الفقهية المتبوعة، أو نبد كتب الفقه وأصوله؛ بحجة أنّها آراء علماء، وأنّها تربي على تقديم الأقوال على الأدلة: دعوى مردودة؛ إذ ليس كلّ كتب الفقه وأصوله بهذه الحالة.

5- أنّ الذين حاربوا التمذهب، كان كلامهم في الأساس موجها إلى محاربة التقليد المذهبي، وهو: أخذ القول دون معرفة دليله.

6- التعصب المذهبي بكافة صوره وألوانه غير جائز، والواجب الحذر منه، والتحذير من الوقوع فيه، ولا بد من التفريق بينه وبين التمذهب.

7- أنّ من تمذهب بمذهب واحد واقتصر عليه، فإنّه يفوّت على نفسه الاطلاع والإفادة من جهود العلماء المحققين من المذاهب الأخرى.

7. قائمة المراجع.

القرآن الكريم.

1. إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون (المتوفى: 799 هـ)، (دت، دط)، الديباج المذهب، تحقيق: محمود أبو أنور، مكتبة دار التراث، مصر.

2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، أبو إسحاق، ط1: 1417 هـ-1997م، (المتوفى: 790 هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض.

3. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: 661 هـ)، ط1: 1432 هـ، جامع المسائل، (المجموعة الثامنة)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار علم الفوائد، السعودية.

4. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: 661 هـ)، (دت، دط)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تحقيق: عبد الله بن إبرهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، لبنان.

5. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: 661 هـ)، ط1: 1419 هـ، 1998م، مجموع الفتاوى، اعتنى بها: عامر الجزار أنور الباز، مكتبة العبيكان، السعودية.

6. أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين المعروف بولي الله الدهلوي (المتوفى: 1176هـ)، ط1: 1420 هـ، حجة الله البالغة، تحقيق: الدكتور عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر، السعودية.

7. أحمد بن على الرازي المعروف بأبي بكر الجصاص (المتوفى: 370 هـ)، ط2: 1414 هـ، الفصول في الأصول، تحقيق: الدكتور عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

8. أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (المتوفى: 463 هـ)، (دط)، 1417 هـ، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية.

9. أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: 1241 هـ)، ط1: 1345 هـ- 1926م، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، شركة مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر.

10. أحمد بن يحيى الونشريسي المعروف بأبي العباس الونشريسي (المتوفى: 914هـ)، ط1، (دت)، المعيار المعرب، دار المغرب الإسلامي، لبنان.

11. آل تيمية، (دت، دط)، المسودة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، سوريا.

12. حبيب الكيرواني، ط3: 1414 هـ، فوائد في علوم الفقه، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان.

13. حسن العطار (المتوفى: 1250 هـ)، (دت، دط)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان.

14. خالد الرويتع، ط1: 1434هـ- 2013 م، التمذهب، دار التدمرية، السعودية.

15. صالح بن محمد بن نوح المعروف بالفُلَّاني المالكي (المتوفى: 1218هـ)، (دط)، 1398 هـ، إيقاظ همم أولي الأبصار، دار المعرفة، لبنان.
16. عبد الرحمن الجبرين، 1430 هـ، التمذهب دراسة تأصيلية واقعية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 86.
17. عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن رجب (المتوفى: 795 هـ)، ط1: 1418 هـ، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، تحقيق: الدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار عالم الفوائد، السعودية.
18. عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي (المتوفى: 565 هـ)، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت.
19. عبد الرحمن بن جاد الله بناني (المتوفى: 1198 هـ)، ط2: 1356 هـ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
20. عبد الفتاح قديش، ط6: 1439 هـ - 2018 م، التمذهب، مركز الخيرات للدراسة والنشر، اليمن.
21. عبد القادر بن أحمد بن بدران (المتوفى: 1346 هـ)، ط2: 1401 هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
22. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: 478 هـ)، ط3: 1412 هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر.
23. عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي (المتوفى: 727 هـ)، ط1: 1421 هـ، جمع الجوامع، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان.
24. عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي (المتوفى: 340 هـ)، (دت، دط)، أصول الكرخي المطبوع ضمن أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس، باكستان.
25. عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643 هـ)، ط1: 1408 هـ، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.
26. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ)، ط1: 1421 هـ، قواعد الأحكام، تحقيق: الدكتور نزيه حماد- الدكتور عثمان ضميرية، دار القلم، سوريا.
27. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (المتوفى: 631 هـ)، ط2: 1403 هـ، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الآفاق الجديدة، لبنان.

28. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى: 456 هـ)، ط2: 1403 هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، لبنان.
29. علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين السبكي (المتوفى: 756 هـ)، ط1: 1421 هـ، السيف المسلول، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح، الأردن.
30. علي بن علاء الدين المعروف بابن أبي العز (المتوفى: 792هـ)، ط2: 1405 هـ، الاتباع، تحقيق: محمد عطا الله حنيف، دار عالم الكتب، لبنان.
31. عمر سليمان الأشقر، ط2: 2010م، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن.
32. عياض السلمي، ط1: 1426 هـ، أصول الفقه، دار التدمرية، السعودية.
33. عياض بن موسى بن عياض المعروف بالقاضي عياض (المتوفى: 544 هـ)، ط2: 1403 هـ، ترتيب المدارك، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
34. محمد الأمين الشنقيطي، ط1: 1426 هـ، أضواء البيان، دار عالم الفوائد، السعودية.
35. محمد الحامد، ط3: 1398هـ، لزوم اتباع مذاهب الأئمة، دار الأنصار، مصر.
36. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى: 1252 هـ)، ط1: 1421 هـ، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد الصالح فرفور، دار الثقافة والتراث، سوريا.
37. محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني (المتوفى: 840 هـ) ، ط3: 1415 هـ، العواصم والقواصم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان.
38. محمد بن أَبي بكر بن أَيوب المعروف باسم ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، ط1: 1423 هـ، إعلام الموقعين، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية.
39. محمد بن أبي مدين الشنقيطي، ط1: 1407 هـ، الصوارم والأسنة في الذب عن السنة، دار عباس أحمد الباز، السعودية، ودار الكتب العلمية، لبنان.
40. محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204 هـ)، ط1: 1422 هـ، الأم، تحقيق: الدكتور رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، مصر.
41. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (المتوفى: 1182 هـ)، ط2: 1408 هـ، إجابة السائل، تحقيق: حسين السياغي- حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، لبنان.
42. محمد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو يعلى (المتوفى: 526 هـ)، ط2: 1410 هـ- 1990 م، العدة، تحقيق: الدكتور أحمد سير المباركي.

43. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى: 794 هـ)، ط1، (دت)، البحر المحيط، راجعه: عبد الستار أبو غدة- محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

44. محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفى: 536 هـ)، (د.ط)، 1994م، فتاوى المازري، جمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس.

45. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1255 هـ)، ط1: 1419 هـ- 1999 م، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، سوريا.

46. محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (المتوفى: 606 هـ)، ط2: 1412 هـ، المحصول في علم الأصول، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان.

47. محمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: 879 هـ)، ط2: 1403هـ، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، لبنان.

48. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: 1205 هـ)، (دت، دت)، تاج العروس، دار الهداية، لبنان.

49. محمد بن مفلح (المتوفى: 1308 هـ)، ط1: 1424 هـ، الفروع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان.

50.محمد سعيد الباني (المتوفى 1347 هـ)، ط1: 1401 هـ، عمدة التحقيق، دار المكتب الإسلامي، سوريا.

51. محمد سعيد البوطي، (دط)، 1426 هـ- 2005 م، اللامذهبية، دار الفارابي للمعارف، سوريا.

52. محمد عيد عباسي، (دت، دط)، ملحق كتاب المذهبية، دار اللؤلؤة للطباعة والنشر، لبنان.

53. وهبة الزحيلي، ط3: 1428 هـ- 2008 م، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا.

54. يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676 هـ)، (دت، دط)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

55. يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676 هـ)، ط3: 1412 هـ، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، سوريا.

56. يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (المتوفى: 463 هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة، دار الكتب العلمية، لبنان.

57. يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (المتوفى: 463 هـ)، ط1: 1424 هـ - 2003 م، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان- دار ابن حزم، لبنان.